دينا نلن بقبله منه وهو في الاخرة من الخاسرين والاحاديث الدالة على ذلك بالغ حملتها
مبلغ التواتر وان كانت تفاصيلها احادا وقوله صلى الله عليه وسلم لحديث الصحيح لن يزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله فانه الامر الاول فهو هذا الدين الحق والامر
الثاني المراد به القيمة او الريح اللينة التي تأتي قرب قيام الساعة فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة **حتما** حال من فاعله وقع او مفعوله مطلق لمحذوف عامله
والتقدير وقع نسخ شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لشرع غيره حال كونه حتما
اي متحتما لا يقبل التأويل او وقع ذلك وحتم وقوعه حتما فالمطلق في بعض
ادلته لا توجب رد الجميع والتسوغ تأويله **أدلة** اي الحق الدال وفي انواع
العزتي **من** اي عن الغريق الذي **له** اي لنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم
لشرع غيره **منع** توسلا للقول بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم كما لليهود والنصارى
والمجوس ومن جحد بعجزهم حسدا وبغيا وعنادا وكما يقوله المعتزلي
الاصفهاني الملقب بالجاحظ فان قلت فهل يكون نسخ شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم لكل شريعة تقدمته مخرجا لتلك الشرائع عن كونها شرعا لمن
اذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام نوابه صلى الله عليه وسلم من لدن ادم الى عيسى
عليهم السلام على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم انا اشبه ولد ادم وحواء بعيسى
وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين ما وسعهما الا اتباعي
فاجيب بانه لا يخرجها والله اعلم كونها من شرعه فان الله سبحانه قد اشهدنا
النسخ في شرعه الظاهر مع اجماعنا واتفاقنا على انه شرعه الذي نزل عليه
فنسخ المتقدم بالمتاخر لم يشرع في بيان مفهوم قوله فنسخ شرعه لا ينسخ بعضه بقوله
ونسخ اي ووقوع نسخ **بعض** احكام **شرعه** صلى الله عليه وسلم **بما** احكام **البعض**
اي بعض شرعه الاخر **اجزة** اي اعتقد وهو بما جوازه الوقوعي واحكم به
وشمل البعض المنسوخ وجوبه معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع كما مر نا اليه
بتقدير المضاف وهو صحيح اجماعا نعم كل حكم شرعي قابل للنسخ كما ايضا
كما هو المختار وشمل البعض القرآني وهو كذلك خلافا لابي مسلم في منعه
واحتجه لرد قوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ النسخ
لمجموع القرآن ومجموعه لا ينسخ اتفاقا وايضا فالباطل المنفي ضد الحق
والنسخ ابطال ورفع للحكم لا باطل والجواب رد شبهته الجواب بقوله
وبما بعض ما صدقات **ذا** الحكم العام وهو ان كل بعض من شرعه يجوز ان

ينسخ

Copyright © King Saud University